

**مداخلة بعنوان****التربص المهني للخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات، والمحاسبين****Professional Internship for Chartered accountants, account auditors,  
and accountants** **ضمن المحور الخامس**

**التأهيل العملي للمحاسب والمدقق، شرح كيفية سير التربصات المهنية في مهنة المحاسبة بالجزائر  
خولة بن موسى<sup>1</sup>، سمحة بوحفص<sup>2</sup>**

Khaoula benmoussa<sup>1</sup>, samiha bouhafs<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة عباس لغورو- خنشلة (الجزائر)، Benmoussa.khaoula@univ-khenchela.dz

<sup>2</sup>جامعة عباس لغورو- خنشلة (الجزائر)، Bouhafs.samiha@univ-khenchela.dz

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى معرفة كيفية سير التربص المهني للخبراء المحاسبين، ممحافظي الحسابات، والمحاسبين، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا إلى أن إجراء التربص المهني يقتضي توفر تأهيل علمي محدد، يختلف باختلاف كل مهنة محاسبية، وأن الفروقات بين هذه المهن تكمن أساساً في مكان إجراء التربص، مدة، وعدد التقارير المطلوب إنجازها، في المقابل تبقى باقي الإجراءات مشتركة فيما بينهم إلى حد كبير.

**الكلمات المفتاحية:** التربص المهني، الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد.

**Abstract:**

This study primarily aimed to understand how professional internships are conducted for chartered accountants, account controllers, and accountants. To achieve this objective, we adopted the descriptive analytical method. The study found that undertaking a professional internship requires a specific academic qualification, which varies depending on the accounting profession.

The differences between these professions mainly lie in the location of the Internship, its duration, and the number of required reports. On the other hand, the remaining procedures are largely shared among them.

**Keywords:** Professional internship, Chartered accountant, Auditor, Certified accountant.

1

ر

أد

لممارسة هذه المهن المحاسبية يتطلب توفر مجموعة من المعرف في ممارسها، والتي تكون متعلقة بالمحاسبة والتدقيق، هذه المعرف يتم اكتسابها خلال التعليم الجامعي في هذا المجال أو مختلف المعاهد المتخصصة التي يمكن الالتحاق بها عند استيفاء الشروط، ويتوخ هذا الأخير في نهايتها بالشهادة الجامعية أو الإجازات المطلوبة، وحقيقة هذه المعرف غير كافية عند اكتسابها ممارسة هذه المهن بل يتطلب اتباع واكتمال هذا التأهيل العلمي بتربص مهني "تأهيل عملي" والذي يعتبر أساسى وخطوة ضرورية تمكن المتربي من تطبيق معارفه النظرية التي تم اكتسابها في بيئة عمل حقيقة وبالتالي تطوير المهارات المهنية والحصول على الخبرة العملية الكافية التي تؤهله لمزاولة هذه المهن بثقة وكفاءة.

**1.1. إسقالية الدراسة:** ومن هذا المنطلق تتمحور إسقالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:  
**كيف تتم التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، ممحافظي الحسابات، والمحاسبين؟**

- وللإجابة على إشكالية الدراسة ومعالجة الموضوع من جميع الجوانب، ارتأينا تقسيمها إلى محورين رئيسيين:
- **المحور الأول:** مدخل لممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر؛
- **المحور الثاني:** خصص للتعرف على كيفية سير التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، محاظي الحسابات، والمحاسبين.

## 2.1. أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال تناولها موضوع هام وهو موضوع التربص المهني للخبراء المحاسبين، محاظي الحسابات، والمحاسبين، وكيفية سيره، باعتباره عنصر أساسي في نجاح الممارسة المهنية، بالإضافة إلى دراسة المسار الجديد للتأهيل العلمي للخبراء المحاسبين، محاظي الحسابات، والمحاسبين.

## 3.1. أهداف الدراسة

- التعرف على ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر والمهام الموجهة لهم؛
- تبيان التأهيل العلمي المطلوب لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق؛
- تسلیط الضوء على الكيفية التي يتم بها سير التربص المهني.

## 4.1. منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم القيام بجمع المعلومات واستخلاص أهم النتائج.

## 2. مدخل لممارسة مهنة المحاسبة

### 1.2. ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر

يتمثل ممارسو المهن المحاسبية في الجزائر في الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وسنستعرض فيمايلي تعريف ومهام كل واحد منها وفقا لما حدده القانون 01-10 المتعلق بتنظيم هذه المهن.

#### 1.1.2. الخبير المحاسب

##### ▪ تعريف الخبير المحاسب

عرف القانون 01-10 الخبير المحاسب في مادته 18 على أنه: كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات.<sup>1</sup>

##### ▪ مهام الخبير المحاسب

تنتمل مهام الخبير المحاسب فيمايلي:<sup>2</sup>

- تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون؛
- مسک وفتح وضبط ومراقبة وتجميع المحاسبة للمؤسسات والهيئات التي لا ترتبط بها عقد عمل؛
- التدقيق المالي المحاسبي للشركات والهيئات وهو المؤهل الوحيد للقيام بذلك؛
- تقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي؛
- اعلام المتعاقدين بمدى تأثير التزاماتهم والتصروفات الإدارية والتسيير التي لها علاقة بمهنته.

#### 2.1.2. محافظ الحسابات

##### ▪ تعريف محافظ الحسابات

عرف القانون التجاري الجزائري حسب مادته 715 مكرر 4 محافظ الحسابات على أنه: الشخص الذي تتمثل مهمته الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 11/07/2010، قانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المادة 18، ص.6.

<sup>2</sup> سلية حماش، ربعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في ظل القانون رقم 01-10، مجلة البحث في العقود والأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة متوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص265.

حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك كما يتحقق ما إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين<sup>1</sup>. في حين عرف القانون 01-10 محافظ الحسابات في مادته 22 على أنه: كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها<sup>2</sup>.

#### ■ مهام محافظ الحسابات

تنقسم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام مؤقتة، ويمثل الجدول الموالي بعض من هذه المهام:

#### جدول (01): يمثل المهام الدائمة والموقعة لمحافظ الحسابات

مهام دائمة	مهام مؤقتة
- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، وكذا التأكد من أن الوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها صحيحة ومطابقة، أي التأكد مما هو موجود في الواقع مع ما هو موجود في الوثائق؛	- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين؛
- يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة؛	- يعلم المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرف استمرار استغلال المؤسسة؛
- عرض جميع الأخطاء والتجاوزات على الجمعية العامة، كما يقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية بالأعمال الغير شرعية التي اطلع عليها.	- فحص حصص المساهمين؛
- إثبات أن الأصول الصافية تساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي في حالة تحويل المؤسسة؛	- التدخل في حالة تغيير رأس المال الاجتماعي، إلغاء الامتيازات، الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال وتغيير أسباب وشروط تغيير رأس المال.

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على:

- عوماري عائشة، أقسام عمر، واقع مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بين الحقوق والواجبات من خلال تطبيقات القانون 01-01، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص ص 252، 253.
- سيلية حماش، ربيعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 01-10، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 04، العدد 07، جامعة الإخوة متورو قسنطينة 1، الجزائر 2022، ص 264.

#### 3.1.2. المحاسب المعتمد

#### ■ تعريف المحاسب المعتمد

عرف القانون 01-10 المحاسب المعتمد في مادته 41 على أنه: المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسّك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته<sup>3</sup>.

#### ■ مهام المحاسب المعتمد

للمحاسب المعتمد مجموعة من المهام ذكرها فيما يلي:<sup>4</sup>

- فتح ومسك وضبط المحاسبات والحسابات؛
- يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبلائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها؛
- مساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية؛
- يمكن للزبون أن يتلمس من المحاسب المعتمد القيام بالمهمات في اعداد الجداول المالية.

#### 2.2. شروط ممارسة مهنة المحاسبة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، 1993/04/27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4، ص 32.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 22، ص 7.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المادة 41، ص 8.

<sup>4</sup> سيلية حماش، ربيعة ناصيري، مرجع سابق، ص 265، 266.

لممارسة مهنة المحاسبة يجب أن يتتوفر في الشخص جملة من الشروط المحددة بخط عريض في القانون 01-101 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمتمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>

- يجب أن يكون الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد معتمداً من قبل الوزير المكلف بالمالية، للتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. ولمزاولة هذه المهنة يجب أن يكون معتمداً ومسجلاً في نفس الوقت؛

- أن يكون جزائري الجنسية؛

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

- إلا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

- يجب أن يكون حائزًا على شهادة تسمح له بممارسة هذه المهنة؛

- أن يؤدي اليمين بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً ل محل تواجد مكاتبهم.

### 3.2 الشهادات التي تمنح الحق لممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق

#### 1.3.2 بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات

- لممارسة مهنة خبير محاسب يجب الحصول على شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترف بمعادلتها؛
- لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب الحصول على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وتندرج هذه الشهادات من معهد التعليم المختص التابع للوزير المكلف بالمالية، أو المعاهد المعتمدة من طرفه، والتي يتم الالتحاق بها بعد إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على الشهادة الجامعية<sup>2</sup>.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011 الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، ونص المرسوم في مادته 02 على أنه: يجب على المترشحين للتكوين، للحصول على شهادة الخبير المحاسب و/أو محافظ الحسابات التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب أو من قبل كل معهد آخر معتمد من الوزير المكلف بالمالية أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين<sup>3</sup>.

في حين نجد أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2017 وضع قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، حيث نصت المادة 02 على أن: يمكن الحصول على شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعترف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا + 3 سنوات، في تخصص المحاسبة، المحاسبة والمالية، المالية، التدقيق<sup>4</sup>.

وتتضمن مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة اختبارات كتابية للقبول وأخرى شفوية للقبول النهائي، نوجزها فيما يلي:

#### جدول 02: اختبارات مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة

الاختبارات	المقاييس الممتحن فيها	القبول
الكتابية	مالية ومحاسبة، تدقيق، قانون وجباية، اقتصاد عام، تكنولوجيات الإعلام والإحصاء، لغات.	يتم قبول المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 لاجتياز الاختبار الشفوي.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، مرجع سابق، المواد (7، 8)، ص.5.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 8، ص.5.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، 2011/02/20، مرسوم تنفيذي رقم 72-11، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، المادة 2، ص.5.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، المادة 2، ص.11.

الاختبارات الشفوية
-----------------------

للقبول النهائي، وتتمثل هذه الاختبارات في تقييم المترشح في إطار مقابلة تدور حول محاور مرتبطة بمهن الخبرير المحاسب ومحافظ الحسابات.
---

المصدر: من اعداد الباحثتين بالإعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، 30/07/2017، قرار وزاري مشترك يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، المادة 4، ص 12، 13.

بعد النجاح في الاختبارات الكتابية والشفوية لمسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب يتابع الطلبة دورة تكوينية متخصصة لمدة سنتين (2 سنوات) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعدها يخieri الطلبة بين شهادة محافظ الحسابات أو شهادة الخبرير المحاسب، يتابع الطلبة الذين اختاروا شهادة الخبرير المحاسب دوره تكوينية ثانية لمدة سنة (1 سنة) تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية<sup>1</sup>. مع تربص ميداني لمدة 4 أسابيع في السنة لدى شركة أو مكتب خبرة محاسبية أو محافظة حسابات أو المصالح المحاسبية والمالية لكيان اقتصادي عمومي أو خاص ينشط في القطاع الاقتصادي.<sup>2</sup>

### 2.3.2 بالنسبة للمحاسب المعتمد

لممارسة مهنة المحاسب المعتمد يجب الحصول على شهادة جزائرية للمحاسب أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة، وتمكن هذه الشهادة من طرف مؤسسات التكوين المهني، أو من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي<sup>3</sup>.

## 3. كيفية سير التربصات المهنية للخبراء المحاسبين، محاظي الحسابات، والمحاسبين

### 1.3. شروط التربص المهني

توجد مجموعة من الشروط يجب توفرها لإجراء التربص المهني، والتي تتمثل فيما يلي:<sup>4</sup>

- حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة المعمقة والمالية من معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية لإجراء التربص المهني للخبرير المحاسب؛
- حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتدقيق من معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو في أحد المعاهد المعتمدة من وزير المالية لإجراء التربص المهني لمحافظ الحسابات؛
- حصول المترشح في نهاية دورة التكوين المتخصص في المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني، على معدل يعادل على الأقل 10/20 والمتاحصلون على شهادة لإجراء التربص المهني للمحاسب؛
- ارسال المترشح للتربص المهني طلب التسجيل في التربص إلى المجلس الوطني للمحاسبة والذي يحدد بدوره محتوى الملف؛
- يضمن تكوين المتربصين المهنيون أو شركات المهنيين المسجلون منذ سنتين على الأقل في جداول المصف الوظيفي للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، والتي يكون للمشرف المعين قد مارس فيها بصفة مستقلة أو بصفة مشارك منذ سنتين على الأقل.

### 2. الإطار المكاني والزمني لإجراء التربص المهني

يوضح الجدول الموالي المدة الزمنية اللازمة للتربص المهني لكل من الخبرير المحاسب، محافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد ومكان اجراء هذا التربص.

#### جدول (03): يوضح الإطار الزمني والمكاني لإجراء التربص المهني

الإطار المكاني	الإطار الزمني
----------------	---------------

<sup>1</sup> حسين زادل، التكوين المحاسبي بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب ومدى توافقه مع المعايير الدولية (IES)، ملتقى الدولي الأول حول تدوير التعليم المحاسبي: نحو تعزيز القاعدة التعليمية للممارسة المحاسبية، يوم 5 أكتوبر 2021، جامعة العربي بن مهيدى، أم البواقي، الجزائر، ص 824.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، 30/07/2017، قرار وزاري مشترك يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبرير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات، ص 17.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 11/07/2010، مرسوم تنفيذ رقم 393-11 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني.

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 30/11/2011، مرسوم تنفيذ رقم 393-11 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربصين، المواد (2، 3، 4، 7، 18، 20)، ص 18، 20.

الخبر المحاسب	مدة التربص سنتين (2 سنوات)	مدة التربص سنتين (2 سنوات)	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبة حسابات، مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات منذ سنتين على الأقل، ابتداء من تاريخ إبلاغ المجلس الوطني للمحاسبة المتربي والمشرف على التربص.
المحاسب المعتمد	مدة التربص 18 شهر	مدة التربص سنتين (2 سنوات)	يتم التربص على مستوى مكتب أو شركة محاسبة أو مكتب أو شركة محاسبة معتمدة، مسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين على التوالي منذ سنتين على الأقل، ابتداء من تاريخ إبلاغ المجلس الوطني للمحاسبة المتربي والمشرف على التربص.
			<ul style="list-style-type: none"> <li>■ يمكن تمديد مدة التربص بناء على لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة؛</li> <li>■ المسؤول عن تعيين المهني أو شركة المهنيين التي يجرى فيها التربص هو المجلس الوطني للمحاسبة.</li> </ul>

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على:

- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 30/11/2011، مرسوم تنفيذي رقم 393-11 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافطي الحسابات والمحاسبين المتربيين، المواد (5، 8، 9، 10)، ص 18.

### 3.3. مشرف ومراقب للتربص المهني

يتطلب اجراء التربص المهني وجود مشرف على التربص لكل متربي ومراقب للتربص، وكل واحد منها مسؤوليات ومهام يجب القيام بها تجاه المتربي لضمان السير الحسن للتربص المهني ونجاحه، وسيتم فيما يلي التعرف على كل واحد منها وذكر مختلف المهام الموجهة لهم.

#### 1.3.3. مشرف على التربص المهني

حدد القانون 01-10 في نص المادة 78 على أنه: يجب على الخبرير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الممارسون لمهامهم استقبال المتربيين وتنظيم التربص المهني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربيين.<sup>1</sup>

والمسؤول عن تحديد مشرف للتربص هو المجلس الوطني للمحاسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار في اختيار المشرف المختلط أعباء المكتب ومقر إقامة المتربي وتتوفر المشرفين ومراقبي التربص، ويحدد لكل مشرف 5 متربيين على الأكثر. وتدرج مهامه في ضمان التكوين المهني الأمثل للمتربي والتکلف به وتأطيره وتحسيسه بالتزاماته المهنية ومنحه كل التسهيلات للمشاركة في أعمال التكوين الضرورية وكذا الاجتماعات التي ينظمها مراقب التربص.<sup>2</sup>

#### 2.3.3. مراقب للتربص المهني

يتم تعيين مراقب التربص من بين المهنيين المسجلين منذ سنتين على الأقل من سير التربص في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافطي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، ويمنح لهذا الأخير 10 متربيين على الأكثر في السنة، ولا يمكن له أن يكون مشاركاً أو أجيراً في المكان الذي يتبع فيه المتربي تربصه.<sup>3</sup>

#### ■ مهام مراقب التربص

تتمثل مهام مراقب التربص فيما يلي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 11/07/2010، مرجع سابق، المادة 78، صفحة 12.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 30/11/2011، مرجع سابق، المواد (6، 12)، ص ص 18، 19.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المواد (11، 15)، ص ص 18، 19.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المواد (15، 16)، ص 19.

- يجب على مراقب التربص التأكيد من مواطبة وسلوك المتربي المهني، طبيعة الأعمال المنجزة ونوعيتها وكذا التقارير السادسية الواجب اعدادها من قبل المتربي، محتوى التكوين وكيفياته؛
- مساعدة وتوجيه المتربي لتجاوز الصعوبات البيداغوجية المحتمل التعرض لها خلال التربص؛
- تقديم ملاحظات ونصائح للمتربي تتعلق بسير التربص ومحتوى التكوين المقدم والأعمال المنجزة خلال السادس السابق؛
- ابداء رأيه في نوعية التقارير السادسية للمتربي واعداد تقرير شامل عن تقييماته واستنتاجاته للجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة؛
- اقتراح المصادقة على التربص أو تمديده؛
- الاجتماع الدوري بالمتربيين، وتحول هذه الاجتماعات الدورية إلى أيام دراسية بناء على استدعاء يرسل إلى كل متربي في أجل شهر واحد قبل التاريخ المحدد.

### 3.3.3. فترة التربص وقرار نهايته

يؤطر المتربي خلال فترة التربص من طرف مشرف على التربص ويكون بالتوالي تحت رقابة مراقب التربص، خلال الشهر الموالي لكل سادسي من التربص يجب على المتربي اعداد تقرير تربص يوشره المشرف ويرسل إلى لجنة التكوين، ويكون التقرير من قسمين الأول يبين فيه طبيعة وامتداد الأشغال المنجزة والثاني يخصمه لمعالجة موضوع بحث يحدده بالاتفاق مع المشرف مع ارفاق التقرير بشهادة المشاركة في اعمال دورات التكوين التي ينظمها كل مجلس والتي يكون المتربي ملزماً بحضورها<sup>1</sup>. كما يجب عليه انجاز التربص بانضباط، حضور الاجتماعات الدورية التي يستدعى إليها مراقب التربص واحترام السلطة السليمة والامتثال للقواعد التأدية والانضباط والسلوك المهني والنموذجى الذي يحدده مشرف التربص، وتحسين معارفه التقنية وتحقيقها<sup>2</sup>، ويجر الإشارة إلى أنه يتم ابرام عقد عمل بين المشرف والمتربي بعد قرار التوجيه، بحيث يمنح هذا العقد للمتربي صفة الأجير وعلى هذا الأساس يتلزم المشرف بدفع الأجور للمتربي التابع له حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>.

بعد انتهاء مدة التربص والتي تقدر بستيني بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و بـ 18 شهر بالنسبة للمحاسب المعتمد، يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتقييم طريقة أداء المتربي لالتزاماته ويقرر تسليم شهادة نهاية التربص التي تسمح بقبول المتربي في اختبار الخبرة المحاسبية أو محافظة الحسابات أو ممارسة مهنة المحاسب المعتمد بالنسبة للمحاسبين المتربيين أو رفض تسليم الشهادة بالنسبة لفترة الإجمالية للتربص أو لمدة محددة من التربص نتيجة لعدم انضباط المتربي وعدم انتظام العمل المنجز أو عدم اكتساب المعرفة الكافية خلال التربص، وإما إضافة سنة واحدة للتربص بهدف تحسين المعرفة التقنية والمهنية وتعزيزها<sup>4</sup>.

### 4.3.3. اجتياز الامتحان وطلب الاعتماد

اجتياز الامتحان النهائي للخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات يتطلب إتمام التكوين المتخصص الذي يقدمه معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة أو المعاهد المعتمدة بنجاح والحصول على شهادة نهاية التربص المهني، أما بالنسبة لاختبار ممارسة مهنة المحاسب المعتمد فيتطلب الحصول على شهادة نهاية التربص المهني فقط<sup>5</sup>، ويتمثل هذا الامتحان في مجموعة من الاختبارات الكتابية والشفوية التي يجتازها المتربي والتي يجب أن يتحصل فيها على علامة 20/10 على الأقل<sup>6</sup>.

بعد نجاح المتربي في الامتحان النهائي يصبح مؤهلاً علمياً وعملياً لممارسة مهنة المحاسبة ويصبح حينها ملزماً بإرسال طلب الاعتماد إلى المجلس الوطني للمحاسبة والذي يحدد بدوره محتوى الملف<sup>7</sup>. ويمثل الجدول الموالي تلخيص لمسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

<sup>1</sup> محمد سيد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، الخميس مليانة، الجزائر، 2016، ص.82.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 30/11/2011، مرجع سابق، المادة 13، ص.19.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المواد (19، 20)، ص.20.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المادة 18، ص.20.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، المادة 24، ص.20.

<sup>6</sup> محمد سيد، مرجع سابق، ص.82.

<sup>7</sup> الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 30/11/2011، مرجع سابق، المادة 25، ص.20.

### الجدول رقم 04: يوضح مسار مزاولة مهنة المحاسبة في الجزائر

المراحل	المهنة	الخبير المحاسب			حافظ الحسابات	المحاسب المعتمد
		التأهيل العلمي لممارسة مهنة المحاسبة				
المرحلة الأولى	الحصول على الشهادة المطلوبة	شهادة الليسانس أو أكثر أو في أي شهادة جامعية أخرى متحصل عليها من الخارج ومعرف بمعادلتها، تم الحصول عليها على الأقل بكالوريا + 3 سنوات، في تخصص المحاسبة، المحاسبة والمالية؛ المالية؛ التدقيق.				
المرحلة الثانية	الالتحاق بمعهد التكوين المتخصص لمهنة المحاسبة	▪ اجراء امتحان كتابي وقبول المترشحين الحاصلين على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20؛ ▪ اجراء امتحان شفوي للقبول النهائي.	اختبار المسابقة	مدة التكوين + الشهادة المتحصل عليها	تكوين لمدة سنتين، يتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق المعتمدة والمالية	الشخص الذي يريد ممارسة مهنة المحاسب المعتمد غير معني بالالتحاق بمعهد التكوين المتخصص لمهنة المحاسبة.
<b>التأهيل العملي لممارسة مهنة المحاسبة</b> <b>إذ يعتبر التأهيل العلمي شرط أساسى لإجراء التربص المهني</b>						
المرحلة الثالثة	مدة التربص	ستين (2سنوات)	18 شهر			
مكتب أو شركة الخبرة المحاسبية أو مكتب أو شركة محاسبة معتمدة	مكان التربص	يتطلب التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية	يتطلب التربص على مستوى مكتب أو شركة خبرة محاسبية	مكتب أو شركة حفاظة حسابات		
بعد انتهاء التربص يتم تسليم شهادة نهاية التربص من قبل المجلس الوطني للمحاسبة.	نهاية التربص					

<b>اجتياز الامتحان النهائي</b> <b>لاجتياز الامتحان النهائي يتطلب توفر</b> <b>(تكوين علمي + تكوين عملي)</b>	<b>طبيعة الامتحان</b> <b>امتحان الخبرة المحاسبية</b> <b>امتحان ممارسة مهنة المحاسب</b> <b>الحسابات</b>	<b>امتحان الخبرة المحاسبية</b> <b>امتحان ممارسة مهنة المحاسب</b> <b>الحسابات</b>
<b>بعد نجاح المتربي في الامتحان يصبح مؤهلا علميا وعمليا لممارسة مهنة المحاسبة، ويلزم حينها بطلب الاعتماد من المجلس الوطني للمحاسبة.</b>		

المصدر: من اعداد الباحثتين بالاعتماد على ما سبق.

#### 4. الخاتمة

- سلطنا الضوء في هذه الدراسة على التربص المهني للخبراء المحاسبين، محاظي الحسابات، والمحاسبين، وذلك بالاعتماد على مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية الصادرة والمتعلقة بمهنة المحاسبة والتدقير في الجزائر، وقد تم التوصل إلى بعض النتائج حول هذا الموضوع نوجزها فيما يلي:
- تعتبر المهن المحاسبية في الجزائر كغيرها من المهن الأخرى، تنظمها مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية، ومن أهمها نجد القانون 01-10 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارستها،
  - يتطلب ممارسة مهنة المحاسبة والتدقير في الجزائر تأهيل علمي، يتمثل فيما يلي:
  - بالنسبة للخبير المحاسب: يتطلب الحصول على شهادة جامعية في التخصصات المطلوبة (المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ التدقير) بالإضافة إلى تكوين مدته 3 سنوات في معهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب؛
  - بالنسبة لمحافظ الحسابات: يتطلب الحصول على شهادة جامعية في التخصصات المطلوبة (المحاسبة؛ المحاسبة والمالية؛ التدقير) بالإضافة إلى تكوين مدته سنتين في معهد التعليم المتخصص بمهنة المحاسب؛
  - بالنسبة للمحاسب المعتمد: يتطلب الحصول على شهادة تمنح من طرف مؤسسات التكوين المهني، أو مؤسسات معتمدة من طرفه أو من طرف مؤسسات التعليم العالي.
  - ينظم ويحدد التربص المهني وكل ما يتعلق به المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011؛
  - يتبع التأهيل العلمي تربص ميداني والذي يكون اجباريا ويدوم لمدة سنتين بالنسبة للخبير المحاسب ومحافظ الحسابات، أما بالنسبة للمحاسب المعتمد فتكون مدته 18 شهر؛
  - يختلف مكان اجراء التربص المهني باختلاف صفة المتربي، ويكون وفقا لشروط محددة؛
  - يتعين على المتربيين في إطار التربص المهني، اعداد تقرير في نهاية كل سداسي يبلغ عدد هذه التقارير أربعة بالنسبة لكل من الخبراء المحاسبين ومحظي الحسابات، بينما يطلب من المحاسبين اعداد ثلاثة تقارير خلال فترة التربص، تتضمن طبيعة الأشغال وامتدادها من جهة ومعالجة موضوع البحث من جهة أخرى؛
  - يعتبر التربص المهني خطوة ضرورية تمكن المتربي من تطبيق معارفه النظرية واسقاطها على أرض الواقع وتطوير مهاراته المهنية واكتساب الخبرة العملية الازمة التي تؤهله لمزاولة هذه المهن بكفاءة.

#### 5. قائمة المراجع

##### 1. المقالات

1. سيلية حماش، ربيعة ناصيري، تنظيم المهن المحاسبية في الجزائر في ظل القانون رقم 01-10، مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 04، جامعة الإخوة متوري قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

2. عماري عائشة، أقسام عمر، واقع مهنة محافظه الحسابات في الجزائر بين الحقوق والواجبات من خلال تطبيقات القانون 01-10، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.
3. محمد سيد، مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد 15، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016.

## II الملقيات

1. حسين زادل، التكوين المحاسبي بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب ومدى توافقه مع المعايير الدولية (IES)، ملتقى الدولي الأول حول تدوير التعليم المحاسبي: نحو تعزيز القاعدة التعليمية للممارسة المحاسبية، يوم 5 أكتوبر 2021، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi، الجزائر.

## III القوانين

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، قانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، مرسوم تشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، مرسوم تنفيذي رقم 72/11، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
4. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/03/07، قرار وزاري مشترك يحدد قائمة الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد عدد وطبيعة ومعامل وبرنامج الاختبارات وكذا تشكيل لجنة الاختبارات والقبول بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
6. الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017/07/30، قرار وزاري مشترك يحدد كيفية سير التكوين وكذا برامج التكوين المتخصص قصد الحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات.
7. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، 2011/11/30، مرسوم تنفيذي رقم 11-393 يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربيين.